



No:
Date : 201 / /

العدد : ٥٨ / ٨٠٢

التاريخ : ٢٠١ / /

٨٧٠٨

٢٠١٦/١/٣١

إلى / دائرة الموازنة / الملاك

م / حذف واستحداث

تحية طيبة :-

كتابكم المرقم ٦٠٠١٧ في ٢٠١٥/٧/٧

طالما ان الموما اليه لديه خدمات وظيفية سابقة في المحافظة وحصلت الموافقة على اعادة تعيينه للوظيفه فان المقتضى ان يصدر امر باعادة تعيينه وليس تعيين جديد وتكون الاعادة بنفس العنوان الوظيفي الذي كان يشغله عند انتهاء خدمته بالاستقالة استنادا لاحكام المادة (الثانية والعشرين) من قانون الخدمة رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل التي قضت بعدم جواز اعادة تعيين الموظف بدرجة اعلى من الدرجة التي كان يشغلها قبل انتهاء خدمته لاي سبب كان وفي ضوء توفر الوظيفة الشاغرة والتخصيص المالي اللازم في موازنة السنة المالية وتوفر الشروط اللازمة الاخرى وان عدم توفر وظيفة شاغرة والتي تناسب مؤهلات المبحوث عنه وظيفه (رئيس ملاحظين) لاينهض سنداً " قانونياً" لمخالفة القانون .
بالاضافة الى ان كتاب المحافظة المذكوره رقم ٤٩٦٤ في ٢٠١٥/٩/١٥ تضمن بأنه تم اجراء الحذف والاحداث فان المقتضى منحه وظيفة (رئيس ملاحظين) التي تقع في الدرجة الخامسة من سلم الرواتب الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل اما بخصوص منح القدم عن شهادة الماجستير فيكون النظر فيه وفق الفقرة (٤) من المادة (التاسعة عشر) من قانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٦/١/